

م.ب

قرار رقم: 5655  
 تاريخ: 2019/11/26  
 ملف رقم: 2019/8301/4317



المملكة المغربية  
 السلطة القضائية  
 محكمة الاستئناف التجارية  
 بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابه الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/26

وهي مؤلفة من السادة:

مليكة الغازي رئيسة

العربي فريس مستشاراً ومقرراً

محمد بحماني مستشاراً

بمساعدة السيدة سعيدة حسبي كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين التجاري وفبنك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره الاجتماعي بـ 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

نائبه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتين بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السليماني الادريسي محمد بصفته كفيل لشركة موبيليا الخاضعة لسيطرة التسوية القضائية .

عنوانه: بتجزة ارياج زنقة 3 رقم 34 كاليفورنيا بالدار البيضاء

نائبه الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية لشركة موبيليا السيد عبد الرحيم حسون

عنوانه: بزاوية شارع محمد الخامس وشارع محمد السادس إقامة النخيل 16 تمارة.

السيد المحافظ على الأملك العقارية بالنواصر

عنوانه : بمكاتبها بمقر المحافظة العقارية بالنواصر

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الأطراف .  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/11/19

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والالفصل 328 وما يليه و 429 من قانون المسطورة المدنية .  
وبعد المداولة طبقاً للقانون .

### في الشكل :

حيث تقدم التجاري وفابنك بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2019/8/19  
يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/6/10  
تحت عدد 709 ملف عدد 2019/8304/481 والقاضي برفع الحجز التحفظي موضوع الامر عدد  
63/1413 الصادر في الملف عدد 2016/4/17400 و المضروب على الرسم العقاري عدد  
المملوك للسيد السليماني الإدريسي محمد .

و حيث بلغت الطاعنة بالامر المستأنف بتاريخ 2019/8/8 حسب التابت من طي التبليغ المرفق بالمقال  
الاستئنافي و بادرت الى استئنافه بتاريخ 2019/8/19 اي داخل الاجل القانوني مما يتquin التصريح بقبول  
الاستئناف لاستفائه كافة الشروط الشكلية المنطلبة قانوناً صفة و اجلا و اداء

### و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة  
التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أن البنك المدعي عليه استصدر أمراً تحت عدد 2016/17400 في الملف  
عدد 2016/4/17400 قضى بإجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري عدد 63/1413 المملوك للسيد السليماني  
الإدريسي محمد بصفته كفيل لشركة موبيليا لأداء مبلغ 5.453.783.65 درهم علماً أن الشركة المدينة عرفت  
صعوبات مالية دفعتها إلى سلوك مساطر معالجة صعوبات المقاولة و أنه عملاً بالمادة 686 يوقف حكم فتح  
المسطرة كل دعوى قضائية يقimها الدائرون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم كما أن المادة 695 من نفس القانون  
تنص صراحة على أن للكفلاء الحق في التمسك بمقتضيات مخطط الاستثمارية و التمس الحكم برفع الحجز  
التحفظي موضوع الامر عدد 2016/17400 الصادر في الملف عدد 2016/4/17400 القاضي بإجراء حجز  
تحفظي على الرسم العقاري عدد 63/1413 مع الامر بالشطط عليه و أدلى بنسخة حكم و نسخة من أمر بإجراء  
حجز تحفظي و نسخة من شهادة الملكية .

و بناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من طرف التجاري وفا بنك بواسطة نائبتها بجلسة 22-4-2019 جاء فيها أن طلب رفع الحجز مؤسس على خصوص المدينة المكافولة من طرف المدعي لسيطرة التسوية القضائية وأن هذا الطلب لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية السنديك المعين في حقها إذا أرتأى مصلحة الدائنين في ذلك على اعتبار أن تلك الأموال تبقى مرتبطة بالديون الناشئة قبل المسطورة واحتياطيًا فإنه لا يمكن للكفيل أن يتذرع بمخطط الاستمرارية لم يتم إنجازه بعد من طرف السنديك و لا حصره و التمسك الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استئنافه التجاري وفابنك و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع:

#### -1- من حيث خرق الأمر المستأنف للفصل 32 من ق م :

رغم ان المستأنف عليه لم يذكر في مقاله عنوانه واكتفى بالإشارة الى صفتة كفيل لشركة موبيليا الخاضعة لسيطرة التسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني فان قضاء الدرجة الأولى لم يرتب اي جزاء على ذلك رغم ان هناك خرق واضح للفصل 32 من ق م ، وان المدعي مادام في الطور الإبتدائي لم يذكر موطنها ولا محل اقامته فان طلبه يكونه غير مقبول لخرقه الفصل 32 من ق م مع العلم انه له طابع امر ووارد بصيغة الوجوب، ونتيجة هذا الإخلال فإنه يتعمّن ابطاله والغاء الأمر المستأنف.

#### -2- من حيث خرق وسوء تطبيق الأمر المستأنف للمادة 695 الجديدة لمدونة التجارة وفساد التعليل الموازي انعدامه:

ان النص الجديد للمادة 695 لئن اصبح يحيز للكفاء ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية ، فهذا يعني انهم اذا ارادوا هذه امكانية يجب أن يقدموا بطلب رام الى الاستفادة من مخطط الاستمرارية و بالتالي فإمكانية استفادته ام لا من مخطط الاستمرارية، و بالتالي ، فان استفادة الكفيل من مخطط الاستمرارية ليس آليا ولا تلقائيا ولا بقوة القانون، و يكون بالتالي الأمر المستأنف هنا ، مشوب بخرق و خطأ في تطبيق المقتضيات الجديدة المادة 695 لمدونة التجارة ، و إضافة الى انه متعد الكفيل بمخطط الاستمرارية دون طلب منه و قضى به تلقائيا سيما وان سنديك التسوية القضائية لم يحضر ولم يدل بأي جواب بخصوص ملف نازلة الحال ، و الى جانب هذا اعتمد تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و مخالف كلية للقصد الحقيقي الذي توخاه المشرع عبر المادة الجديدة 695 لمدونة التجارة ، وكل هذا يتربط ضرورة ابطاله و الغاء هذا الأمر المستأنف بخصوص ما قضى به ، و من جديد الحكم بالبقاء على الحجز .

**3- من حيث خرق الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية و فساد التعليل الموازي لانعدامه :**

انه إلى جانب هذا ، فالامر المستأنف لما اعتبر تلقائيا ان الكفيل يستفيد من مخطط الاستثمارية ، والحال أنه لم يقدم أي طلب لهذا الغرض يكون هذا الأمر المستأنف خرق ايضا الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية سيمما وانه ليس بملف النازلة ما يفيد كون شركة موبيليا تم حصر مخطط الاستثمارية في حقها، وبهذا يكون الأمر المستأنف خرق الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية الذي يوجب على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الاطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع و سبب هذه الطلبات، و أن تمنع و استفادة الكفالة من مخطط الاستثمارية تعني المدين الاصلي وحده ، و دون طلب ولا أي ملتمس لا يجوز فيه خرق الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية ، و بالتالي يجعل الأمر المستأنف مشوب بالخرق و فساد التعليل الموازي لانعدامه ، وهذا ايضا يعرضه للابطال و الالغاء في هذا الخصوص

**4- من حيث خرق وسوء تأويل المادة 686 من مدونة التجارة :**

انه لئن نص المشرع ضمن مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة الى ان حكم فتح المسطورة يوقف او يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائرون اصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور فانه حصر تلك الدعاوى في القضايا الرامية إلى اداء مبلغ مالي او فسخ عقد عدم اداء مبلغ مالي اضافة الى وقف ومنع كل اجراء تنفيذي على المنشآت او العقارات ومنع كل اجراء تنفيذي على المنشآت او العقارات المملوكة للشركة الخاضعة لمسطورة التسوية القضائية، و تبعا لذلك يتبيّن ان الوقف او المنع من كل اجراء للتنفيذ انما يتعلق اما بأداء مبلغ من المال او فسخ عقد عدم الاداء ولا يدخل ضمن هذه الإجراءات طلب اجراء حجز تحفظي في مفهوم تلك المادة سيمما وانه بمجرد اجراء تحفظي لا تأثير له على سير المسطورة هذا ناهيك على كونه لا يدخل ضمن أموال المقاولة التي هي في امس الحاجة إلى استخدامها أو لكونها ضرورية في تحريك عملية نشاطها، و مادام أن مديونية العارض ثابتة في مواجهة المدينة الاصلية وكذا الكفيل المستأنف عليه الحالي وفق ما عاينه الحكم المستأنف ، فانه من حق العارض الاحتفاظ بالحجز التحفظي المضروب على عقار الكفيل باعتباره كونه مجرد اجراء احترازي يلجأ اليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه غايته وضع اموال المدين تحت يد القضاء للمحافظة عليها ومنعه من التصرف فيها اضرارا بالحاجز ودائنيه وذلك خلافا لما نهى اليه تعليل الامر المستأنف مجانبا في ذلك الصواب

**5- من حيث عدم وفاء الكفيل بالتزاماته التعاقدية وحقيقة البنك العارض في ايقاع الحجز على عقاره:**

انه و خلافا لما لجأ اليه الأمر المستأنف ، فان المستأنف عليه بصفته كفيل لم يؤد الدين المكفول من طرفه، فان البنك العارض بصفته دائن من حقه اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية في مواجهة مدينه، و أن جعل الكفيل يستفيد من الإجراء المذكور اي وقف المتابعات يجعل مصالح الدائن مهددة و معرضة للضياع ويتمثل ذلك في انه اذا لم يستطع الدائن الحصول على دينه من مسطرة فتح التسوية القضائية لسبب او لآخر كوجود دائنين ممتازين اخرين للمدينة الاصلية لهم الأسبقية عليه في الاستفادة من ديونهم بحكم الامتياز المذكور و سمح للكفيل من الاستفادة بدوره من الإجراء المذكور الذي استفادت منه المدينة الاصلية يجعل من المتعذر على الدائن تتبع الكفيل وإجباره على تنفيذ

الالتزام في حدود ما التزم به بمقتضى الكفالة ورالت العالية من عقد الكفالة وهي ضمان الكفيل للمدينة الأصلية، وفضلا عن ذلك ، فإنه لا يحق للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بجميع دفع المدين الأصلي الشخصية في مواجهة الدائن، و طالما أن الكفيل لم يف بالتزامه ككفيل ولم يبادر إلى أداء الدين المكفول من طرفه يبقى تماسكه بوقف المتابعات من قبيل العبث، كما أكد ذلك القرار 7331 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 29/12/2016 وكذلك القرار 499 الصادر بتاريخ 28/5/2008 والقرار 7332 الصادر بتاريخ 29/12/2016، وإن الطلب يرمي إلى الأمر برفع الحجز على عقار الكفيل والحال أنه لا يمكن لهذا الأخير الذي توجد مكفلته في حالة تسوية قضائية ان يبادر بمجرد فتح المسطرة في حق مكفلته إلى رفع الحجز عن عقاره لأنه اذا ما تم السماح له بذلك فان جميع المدينين المحجوزة اموالهم ومنقولاتهم وعقاراتهم ان يفتعلوا اسبابا للتوقف عن الدفع ويلجؤون إلى فتح مساطر المعالجة، وبالتالي فان مجرد ايقاع حجز لا يعني اداء المدين بل هو مجرد اجراء تحفظي لضمان الأداء لاحقا، ملتمسا اساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفضه وترك الصوائر الإبدائية والإستئنافية على عائق المستأنف عليه .

وارفق المقال بنسخة مطابقة للأصل من الأمر المطعون فيه واصل غلاف التبليغ.

وببناء على مذكرة تعقب المدى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 22/10/2019 جاء فيها:

**من حيث الدفع المثار من طرف المستأنفة في شأن تطبيق مقتضيات الفصل 695 من مدونة التجارة:**

أن المستأنفة دفعت من خلال طعنها الحالي باستبعاد الكفيل من استفادته من مخطط الاستمرارية أمام عدم تقديم طلبه الرامي إلى ذلك، والحال أن المستأنفة عمدت إلى تفسير مقتضيات الفصل 695 من مدونة التجارة التي لم تشترط تقديم طلب بشأن استفادة الكفيل من مقتضيات هذا الفصل، وإنما ترك المشرع النص مطلقا ولم يقيده حسب ما ترجمه المستأنفة بل خول للكفيل الاستفادة من مخطط الاستمرارية شأنه شأن المدين الأصلي وان المستأنف عليها طعنت في الحكم الصادر عن محكمة البداية في شأن تصريحها باعتماد مخطط الاستمرارية استنادا على علة واهية وهي عدم جواب السنديك بخصوص ذلك. وإن الدفع المثار أعلاه مردود لكون اعتماد مخطط الاستمرارية يدخل ضمن صلاحية المحكمة وليس السنديك الذي كلفه المشرع بالسهر على تنفيذه فقط بمقتضى الفصل 673 من قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة الصادر بتاريخ 23 ابريل 2018 بالجريدة الرسمية عدد 6667، و إضافة إلى ذلك، فإن المستأنفة أثبتت دفعها المثار أعلاه في غياب نص قانوني يدعم موقفها، بل عمدت إلى تفسير مقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة بكونها تتناقض مع الغاية المتوخاة من المشرع ، في حين أن هذا الأخير قصد من مقتضيات الفصل المذكور وكذا غايته في سن قانون 15.95 حماية الكفيل عن طريق استفادته من مخطط الاستمرارية على إطلاقه و لم يقيده بأي شرط.

- حول الدفع المثار من طرف المستأنفة في شأن وقف المتابعت الفردية بالنسبة للكفيل:

أن المستأنفة دفعت بحقيها في إيقاع الحجز المذكور بناء على عدم وفاء الوكيل بالتزاماته التعاقدية على اعتبار أن وقف المتابعت لا تشمل الكفيل ولا تخصل الإجراءات التحفظية على اعتبار أن هذه الأخيرة ما هي إلا وسيلة لحماية أمواله وقد استدل باجتهادات قضائية صادرة بتاريخ 2016/12/22 إلا أن هذا الدفع مردود للعلل التالية: أنه في ظل التعديلات التي عرفتها مدونة التجارة بصيغة معينة بتاريخ وتصدور قانون 17.3.73 فقد أولى المشرع للكفيل حماية كذلك التي منحها للدائن الأصلي، الأمر الذي تبقى معه هذه الاجتهادات المستدل بها من طرف المستأنفة عديمة الأثر القانوني أمام عدم استناد هذه الأخيرة على اجتهداد قضائي على ضوء المستجدات التي عرفتها مدونة التجارة وفق آخر التعديلات و كذا على ضوء قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة.

وعن إقرار مبدأ استفادة الكفالة من وقف المتابعت الفردية:

وأن القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة اقر مبدأ استفادة الكفالة من وقف المتابعت الفردية كما هو الشأن بالنسبة للدائن الأصلي كما يتضح من خلال مذكرة تقديم الصادرة عن السيد وزير العدل السيد محمد أوجار الذي جعل من الغايات المنشودة منها هو تفعيل المبدأ المذكور، وإن الفقه تبني الكفالة كأحدى الضمانات الشخصية التي تقوم على ضم ذمة إلى ذمة ضمانا للفداء بالدين مما حذى بالمشروع إلى تمثيل الكفيل بجميع الإمكانيات المخولة للدائن الأصلي حتى تلك المتعلقة بصعوبات المقاولة كما يستشف من النصوص القانونية المفصلة أعلاه، ملتمنسا تأييد الأمر المستأنف .

وببناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2019/11/5 يؤكـد فيها ما جاء في مقالـه الإـستئـنـافـي.

وبـنـاءـ عـلـىـ مـسـتـنـجـاتـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ الرـاـمـيـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ القـانـونـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ اـدـرـاجـ الـمـلـفـ بـعـدـ جـلـسـاتـ كـانـ اـخـرـهاـ جـلـسـةـ 2019/11/19ـ الـفـيـ بـالـمـلـفـ مـلـتـمـسـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ وـحـضـرـ الـأـسـتـاذـ عـنـ الـأـسـتـاذـ بـسـمـاتـ وـحـضـرـتـ الـأـسـتـاذـةـ الـفـاسـيـ عـنـ الـأـسـتـاذـ عـلـوشـ فـقـرـرـ حـزـ جـزـ الـمـلـفـ لـمـداـواـلـةـ قـصـدـ النـطـقـ بـالـفـارـ بـجـلـسـةـ 2019/11/26ـ.

## محكمة الاستئناف

، حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي بخرق الأمر المستأنف لمقتضيات المادتين 686 و 695 من مدونة التجارة و الفصل 3 من ق.م.م بدعوى أن الحجز التحفظي لا يدخل ضمن اجراءات التنفيذ وأن الكفيل لا يستفيد تلقائياً من مخطط الاستمرارية وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه تم حصر مخطط لشركة موبيليا التي يكفلها المستأنف عليه .

وحيث ان المادة 695 من مدونة التجارة أقرت للكفلاه حق التمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية أي الاستفادة من آجال الوفاء والتخفيفات الممنوعة المدنين المفتوحة في حقه مسطورة التسوية القضائية وذلك قصد دفعهم وتشجيعهم إلى طلب فتح المسطورة لانقاد المقاولة ومعالجة الصعوبات التي قد تؤدي إلى تصفيتها وخلافاً لما تمسكت به الطاعنة فإن المادة أعلاه مقررة لفائدة الكفيل والاستفادة من مقتضيات مخطط الاستمرارية ولا يتوقف على تقديم طلب من طرف هذا الاخير.

وحيث لئن كان وقف المتابعت الفردية المنصوص عليها في المادة 686 من مدونة التجارة والمقرر لفائدة المدين الخاضع للمسطورة يشمل الدعوى الدعاوى الزامية إلى أداء مبلغ من المال وفسخ العقود لعدم أداء مبلغ من المال وكذا اجراءات التنفيذ المنصبة على امواله المنقوله أو العقارية، فإن استفادة الكفيل من مقتضيات مخطط الاستمرارية عملاً بالمادة 695 من نفس القانون تقضي الا تباشر في مواجهته اجراءات التنفيذ لاستيفاء كافة الدين الذي يؤدي عند حصر المخطط وفق الجدولة المحددة من طرف المحكمة وفي المقابل فإن للدائن أن يباشر الدعاوى الرامية للإداء في مواجهة الكفيل للحصول على سند مثبت الدين وبذلك فإن الكفيل لا يستفيد بصفة مطلقة من جميع مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة.

وحيث إن الحجز التحفظي وإن تم التصريح عليه في المسطورة المدنية في القسم المخصص لطرق التنفيذ فإنه ليس إجراءاً تتنفيذياً وإنما هو إجراء احترازي لا يترتب عنه سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب إليها ومنع الدائن من التصرف فيما أضراراً بحقوق دائنيه.

وحيث وإذا كانت الغاية من الحجز التحفظي وهي تحويله إلى حجز تنفيذي تبقى غير ممكنة في حالة فتح مسطورة التسوية القضائية في مواجهة المدين الذي ترصد امواله لتنفيذ المخطط في حالة التسوية أو الوفاء بالديون في حالة التصفية وذلك في إطار مسطرة جماعية وأنه في حالة اخلال المدين بالتزاماته المحددة في مخطط الاستمرارية وال المتعلقة أساساً بأداء الديون وفق الجدولة المحددة من طرف المحكمة في حكمها القاضي بحصر مخطط الاستمرارية ، فإنه يبقى من حق الدائن فقط المطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطورة التصفية القضائية دون امكانية سلوك طرق التنفيذ التي توقفت أو منعت بمقتضى المادة 686 من مدونة التجارة، فإنه على خلاف ذلك فإنه في حالة امتلاع أو عدم قدرة الكفيل على أداء الدين المكفول وفق ما هو محدد في مخطط الاستمرارية فإنه يصح بامكانه

سلوك اجراءات التنفيذ في مواجهته لأنها تبقى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة له لاستخلاص دينه، لاسيما إذا لم يستطع المدين الوفاء بكل اقساط الديون المبرمجة في المخطط وبذلك فإن الحجز التحفظي يبقى مجرد اجراء غایته الحفاظ على حقوق الدائن وأن الاجتهاد القضائي المستدل به من طرف المستأنف عليه لا محل لتطبيقه على نازلة الحال لأنه يتعلق بالمدينة الأصلية وصادر قبل دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ وأن الامر المستأنف يكون قد أساء تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ويتعين الغائه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

